

# ما حكم الزكاة على الأماكن المٌعدة للإيجار؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول سكن مؤجر بثمن قدره ثلاثة في المئة حل عليه زكاة وما هي نسبة الزكاة؟ نعم السكن او المباني او الدكاكين او البيوت المؤجرة

تجب الزكاة في اجرتها. في اجرتها - [00:00:00](#)

اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب تجب فيها ومقدار الزكاة ربع العشر اثنين ونصف بالمنة كل مئة ريالين ونصف وفي الالف خمسة

وعشرين ريال. نعم - [00:00:20](#)